Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـركـز الفلسـطينـي لحقـوق الإنسـان

تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

(الفترة ما بين ١ إبريل ٢٠١٦ وحتى ١ إبريل ٢٠١٧)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
وحدة تطوير الديمقراطية

«١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

(المادة ١٩، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى.. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية.

[١] (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤)

١. لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمتابعة تطبيق الاتفاقية، والاقتباس من التعليقات العامة التي تصدر عنها، بموجب متابعتها لتطبيق الاتفاقية

المحتويات

ملخص تنفيذي ٤

مقدمة ٧

منهجية وتقسيم التقرير: ٩

الجزء الأول: القوانين المحلية والدولية التي تنظم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية ١٠

أولاً: التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ١٠

ثانيا: تنظيم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية ١٣

الجزء الثاني: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير ١٤

أولاً: استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم ١٤

ثانياً: الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب ١٧

ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير ٢١

رابعا: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير ٢٣

خامساً: قيود على حرية الابداع ٢٦

سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير ٢٧

ملخص تنفيذي

- تتحمل السلطة الفلسطينية التزامات على المستويين الدولي والوطني باحترام حرية الرأي والتعبير، سيما وأن فلسطين أحد الدول المنضمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منذ ابريل ٢٠١٤، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني من حماية للحق في حرية الرأي والتعبير، وما اكده من حماية لحرية العمل الصحفي.

- هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح واحترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير.

- مكونات حرية الرأي والتعبير ثلاثة وهي: وحرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

- يمثل استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد الصحفيين ابرز صور الانتهاكات التي تمارس ضدهم في السلطة الفلسطينية. ويفرض هذا الواقع قيوداً ذاتية على الصحفيين بالامتناع عن تغطية الاحداث الهامة التي قد تثير اضطرابات، مما يحرم المواطنين من حق الوصول للمعلومات والحقائق اللازمة لتكوين اراء سليمة عن سلوك السلطة الحاكمة.

- استمرت سياسة الاستدعاءات المتكررة وغير القانونية للصحفيين، والتي تخلل بعضها تعرضهم واصحاب رأي لمعاملة حاطة بالكرامة ولا إنسانية، وفي بعض الاحيان تعذيب جسدي ونفسي. ويمثل الاستدعاء والتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياة الصحفي وكرامته. وتساهم غياب سيادة القانون في اوساط الاجهزة الامنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أي رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها. ودائما ما تذهب اعتداءات الاجهزة الامنية على المواطنين بمن فيهم الصحفيين واصحاب الرأي دون عقاب.

- استمرت السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، في استخدام الوسائل القضائية لتقويض حرية الرأي والتعبير، مستغلة القوانين المجحفة الموجودة حالياً والتي تتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير. وبالرغم من قانونية الإجراءات التي تتخذها السلطة، إلا أن هذا الأمر لا يمكن قبوله، ويجب أن يكون دافعا لتعديل القوانين القائمة حتى تتلاءم مع التزامات السلطة الدولية بعد انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- يواجه الصحفيون والباحثون في مناطق السلطة الفلسطينية صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية والتي تتعمد في كثير من الاحيان تشويه أو حجب المعلومات عن الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير. ويخالف هذا التوجه التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بتمكين الجمهور من حرية الوصول للمعلومات، والتي تتضمن التزامها بتقدم معلومات للجمهور بشكل استباقي. كما ويغيب في السلطة الفلسطينية أي قانون لتنظيم الحق في حرية الوصول للمعلومة، وغياب المجلس التشريعي يكبل المؤسسات عن الضغط لسن مثل هذا القانون، للموقف المبدئي لأغلب المؤسسات من رفض التشريع في ظل الانقسام.

- رصد المركز خلال العام، سيما في الضفة الغربية، حالات أبرزت تردي الحريات الثقافية وحرية الابداع، وكشفت حالة من الوصاية الفكرية تمارسها السلطات هناك على ما يتلقاه المواطنين من انتاج فكري وادبي.

- استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك غياب وجود قانون يحمي الحق في حرية الوصول للمعلومات. وهذه الحالة انعكست على مجمل حالة هذا الحق، وساهمت في تقويض فرص التعبير الواعي المؤثر. وقد فاقم من هذه الحالة تعطل عمل المجلس التشريعي للعام العاشر على التوالي، وغياب دوره التشريعي والرقابي على عمل السلطة، وانعكاسات ذلك على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل وتطبيق دقيق تضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي.

التوصيات:

١. يدعو السلطة الفلسطينية لاحترام التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة احترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير.
٢. يطالب النيابة العامة بضبط سلوكيات الأجهزة الأمنية المتعلقة بإصدار استدعاءات وتعليمات حجز مخالفة للقانون ضد المواطنين، سيما الصحفيين واصحاب الرأي، والزامهم باحترام الاجراءات القانونية وسيادة القانون في التعامل مع التجاوزات، إن وجدت.
٣. يدعو النيابة العامة إلى أن تنأى بنفسها عن الاشتراك في اية ممارسات تعسفية ضد الصحفيين واصحاب الرأي، بالامتناع عن تحريك اي دعوى رأي الا بعد أن تتأكد من وجود ادلة دامغة على تجاوز واضح للقانون.
٤. يدعو النيابة العامة والمحاكم الى الامتناع عن احتجاز اي شخص على قضية رأي، وأن يعطى المتهم الحق في الكفالة بشكل فوري.
٥. يطالب وزير الداخلية والاجهزة الامنية باصدار تعليمات مشددة بحظر استدعاء المواطنين من خلال الاتصال التليفوني، وضرورة اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء، سيما للصحفيين واصحاب الرأي.
٦. على الاجهزة الأمنية اصدار تعليمات مشددة لأفرادها بعدم الاعتداء على المواطنين، بمن فيهم الصحفيين واصحاب الرأي، وضرورة محاسبة المعتدين اداريا وجنائياً وفق طبيعة كل حالة.
٧. يدعو السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والاجهزة والوزارات التابعة لها للالتزام بتوفير معلومات وافية عن كافة نشاطاتها وغيرها من التطورات الميدانية والامنية، وعدم ترك الجمهور فريسة للشائعات.
٨. يطالب المركز السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة بتسهيل حق المواطنين في الوصول للمعلومات، وعدم اشتراط تقديم كتاب من جهة معتمدة للحصول على معلومات، بل يكفي تعبئة طلب من أي شخص، ليترتب له الحق، دون أن يكون للجهة اشتراط معرفة الغرض أو الهدف من طلب المعلومة.
٩. يدعو السلطة الفلسطينية والاجهزة الامنية الى احترام حرية الابداع والفن وعدم التدخل في طبيعة المحتوى، الا لو خالف نص قانوني واضح، وتكون وزارة الثقافية هي الجهة الوحيدة المخولة بحظر اي اصدار او نشاط ادبي وفق قرار مسبب تفصيلا ، وقابل للطعن فيه، بما يتفق مع المعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية.
١٠. يدعوا المجتمع المدني والمؤسسات الصحفية للعمل المشترك من اجل تعزيز حماية الصحفيين واصحاب الرأي، والوقوف في وجه الممارسات التعسفية.
١١. يناشد المركز الصحفيين واصحاب الرأي بالتوجه إلى المركز لتقديم شكوى في حال التعرض لأي انتهاك يتعلق بحرية الرأي والتعبير، سيما حرية الوصول للمعلومات.

مقدمة

يطغى غياب سيادة القانون والتعسف في استخدامه على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، ويرتب قيوداً عليها، وتجعل المسموح منها مفرغ المضمون، بما أوجدته هذه الحالة من التزام ذاتي لدى الصحفيين والكتاب والباحثين واصحاب الرأي بتجنب ما يغضب السلطات أو يثير المجتمع. وما زال الانقسام في السلطة الفلسطينية يشكل المحرك الاهم لانتهاكات حقوق الانسان، سيما حرية التعبير. وقد استمرت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ممارسة الانتهاكات ضد حرية التعبير، بالرغم من التصريحات التي يطلقها ممثلو السلطة والاجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن احترام حرية التعبير. وقد برز خلال الفترة التي يغطيها التقرير اعادة انتاج لصور أخرى من انتهاكات حرية التعبير، تمثلت في تقييد حرية البحث العلمي والابداع الادبي.

يعتبر غياب سيادة القانون وغياب الفصل بين السلطات المسببان الرئيسيان في تقويض حقوق الانسان في المجتمع الفلسطيني، بما فيها حرية التعبير، حيث لا تتوافر ضوابط يمكن البناء عليها من أجل الوصول إلى حالة افضل. وتصبح امكانية النهوض بالواقع مسألة شديدة التعقيد، سيما في ظل صعوبة الوصول للمعلومات وغياب المجلس التشريعي والقضاء المستقل. وتزيد هذه الحالة من وطأة تأثير النصوص القانونية السيئة، سيما تلك التي تفرض قيوداً عامة قابلة للتأويل والحياكة بالمقاس المناسب لكل معارض، وخاصة في قانوني المطبوعات والنشر والعقوبات.

تمارس السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة صنوفاً مختلفة من الاعتداء على حرية التعبير، وتشمل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والاستدعاء المتكرر ومصادرة الكتب والاستخدام التعسفي للقانون لتقويض حرية التعبير. وقد ساهمت هذه الحالة وما راكمته خلال سنوات مضت في صناعة أجواء من الترهيب للكتاب والصحفيين والمدونين وغيرهم من اصحاب الرأي، أوجدت حالة من الالتزام الذاتي لدى الكثير من الصحفيين والوكالات الصحفية بالامتناع عن كل ما قد يغضب السلطات.

وتمثل حرية الرأي والتعبير إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية في أي دولة، حيث أنها من السمات البارزة لأية ديمقراطية، كما أنه لا يُتَصوّر وجود ديمقراطية أو حكم صالح بدون حرية الرأي والتعبير، حيث تمثل السبيل الاساسي للوصول للحقوق والحريات الاخرى. ولهذا تعتبر هذه القضية من القضايا المحورية التي يتابعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن كثب، ويقوم بإصدار العديد من البيانات والتقارير الدورية التي تتناولها، ويعتبر هذا التقرير إحداها.

يعتبر هذا التقرير الثاني من نوعه الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الانسان في اعقاب انضمام فلسطين لجملة من الاتفاقيات الدولية، والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاءت المادة (١٩) منه لتحمي الحق في حرية الرأي والتعبير. ويلقي هذا الانضمام المزيد من الالتزامات على السلطة الفلسطينية باحترام حرية الرأي والتعبير بمكوناتها الثلاث: حرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. وبالتالي، فإن السلطة الفلسطينية ملزمة باحترام وحماية واعمال هذا الحق وفق المعايير الدولية، بما في ذلك من ضرورة موائمة القوانين والسياسات الوطنية لهذه المعايير، والعمل بشكل فوري على ذلك. ومن خلال متابعة المركز لم يحدث أي تغيير ايجابي على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية رغم هذا الانضمام، بل عملت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تقويض حرية التعبير بشتى الطرق، كما سيعرضها هذا التقرير.

ويولي المركز اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأته، ضمن اهتمامه بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أنها كلٌ لا يتجزأ. وقد عمل المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمتها في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

وقد سَخَّرَ المركز، في هذا السياق، الكثير من الجهود في سبيل دراسة واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية من أجل حماية هذا الحق، وضمان التمتع به من قبل المواطنين كافة. وفي هذا السبيل، عكف المركز على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتناول هذا التقرير، وهو الخامس عشر الذي يتناول حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية، ويغطي الفترة الممتدة من ١ إبريل ٢٠١٦ وحتى ١ إبريل ٢٠١٧. وكان المركز قد اصدر سلسلة من التقارير السابقة التي تغطي انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال السنوات السابقة.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، حيث يخصص المركز تقريراً منفرداً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي يقتصر هذا التقرير على الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات. ويركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة حرية التعبير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفيين وغيرهم من اصحاب الرأي.

خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:

اصدرت كتلة التغيير والاصلاح قانون «اللجنة الادارية الحكومية لسنة ٢٠١٦» بتاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٦، والذي بموجبه انشئت لجنة ادارية من (٥) اشخاص، ومن ثم قامت بتعديلها بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٧ لتشمل (٧) اشخاص. وقد بررت الكتلة انشاء هذه الادارة بعدم تولي حكومة التوافق المشكلة في يونيو ٢٠١٤ مهامها في قطاع غزة. وتأتي هذه الحالة كتطور سلبي، بعد فشل طرفي الانقسام في الاتفاق على تمكين حكومة التوافق من استلام مهامها في قطاع غزة، كخطوة اولى لإنهاء الانقسام واجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية المستحقة منذ العام ٢٠١٠.

ويأتي ذلك في ذيل سلسلة من التطورات السلبية لحالة الانقسام الموجودة في السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧، والتي تمخضت عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة. وقد تدحرجت هذه الحالة، لتطال كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وأمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الأخر. وفي الوقت الذي تمارس فيه حكومة التوافق سيطرة كاملة على الضفة الغربية ليس لها الا ادوار محدودة جداً في قطاع غزة، والذي اصبح تحت ادارة اللجنة الادارية التي سبق ذكرها. كذلك واستمر الانقسام في السلطة القضائية حيث يوجد جهازي قضاء منفصلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى مستقل، ويخضع كليهما لتأثير السلطات. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما ويصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها في الضفة الغربية.

وترتب على هذا الوضع تصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان وغياب سيادة القانون. وقد ساهم تعثر عملية إنهاء الانقسام في استمرار غياب آليات الرقابة الدستورية في السلطة الفلسطينية، وأبرزها المجلس التشريعي والسلطة القضائية المستقلة. وقد ترتب على هذا الوضع تفرد بالسلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل غياب الرقابة التشريعية والقضائية عن تجاوزات السلطة التنفيذية، وممارسة الاخيرة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وتغولها على السلطة القضائية، سواء في الضفة الغربية او قطاع غزة.

المؤشرات التي اعتمدها التقرير في قياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير:
وضع المركز الفلسطيني ستة مؤشرات كيفية لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي يجمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل، وهذه المؤشرات هي:

١. استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم.
٢. الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي.
٣. تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير.
٤. قيود على حرية الوصول للمعلومات.
٥. قيود على حرية الأبداع.
٦. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير:

اعتمد هذا التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، واستند في ذلك إلى معلومات كيفية جمعت في جلها من مصادر أولية. واستند التقرير إلى معلومات ميدانية جمعت على مدار العام الماضي من خلال الباحثين الميدانيين في المركز، الذين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبرتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. ويضاف إلى ذلك مجموعة تركيز من الصحفيين في قطاع غزة، بالإضافة إلى (٨) مقابلات شخصية لصحفيين في الضفة الغربية. كما استند التقرير إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والوثائق والتقارير الدولية، بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

وقد قسم هذا التقرير إلى **قسمين رئيسيين**: يعرض القسم الأول التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويتناول الجزء الثاني انتهاكات حرية الرأي والتعبير التي رصدها المركز في السلطة الفلسطينية، ويستعرض المؤشرات التي وضعها المركز لقياسها في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلسطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الجزء الأول: القوانين المحلية والدولية التي تنظم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

تتحمل السلطة الفلسطينية التزامات على المستويين الدولي والوطني باحترام حرية الرأي والتعبير، سيما أن فلسطين إحدى الدول المنضمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما ويرتب القانون الاساسي الفلسطيني التزامات على السلطة الفلسطيني باحترام حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي. ويوجد في النظام القانوني الفلسطيني الخاص بحرية الرأي والتعبير العديد من المثالب، وخاصة في قواني المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ وقانوني العقوبات المطبقان في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى عدم توفير المشرع الدستوري لضمانات حقيقية في القانون الأساسي الفلسطيني لحماية كافية للحق، تضمن إسقاط أي قانون أو نص يتعارض مع المعايير الدولية. ويضاف إلى ذلك غياب بعض القوانين اللازمة لحماية العمل الصحفي وحق وحرية الصحفيين، وعدم وجود قانون يضمن وينظم حرية الوصول للمعلومات. يتناول التقرير فيما يأتي التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يتبع ذلك عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية."

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول، كما أن بعض قواعده تحولت إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول، حتى تلك غير الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل ٢٠١٤، وبالتالي ألزمت دولة فلسطين نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية ومن ضمنها المادة (١٩) والتي تحمي الحق في حرية الراي والتعبير، حيث نصت على:

"١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو

سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاثة وهي: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (١٩) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (٣) من المادة المذكورة للسطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضرورياً، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.[٢]
- أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الآتية:
  - النظام العام أو الأمن القومي.
  - الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
  - حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية، حيث جاء فيها:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وموادها تمثل الحد الأدنى لاحترام وحماية الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي، للدول أن تعطي مجالاً أكبراً للحقوق والحريات عن ما هو موجود في الاتفاقية،

- **التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

- التزام الدولة باحترام الحق
- التزام الدولة بحماية الحق
- ضمان الدولة لاحترام وحماية هذا الحق.

وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (٢٠) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

- **احترام الحق في حرية الرأي والتعبير:**

٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.[٣]

- **حماية الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام واصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.[٤]

- **ضمان حماية واحترام حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير وسائل تضمن احترام وحماية حرية الرأي والتعبير. بالتالي تلتزم بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين تحميها، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. ويتطلب هذا الالتزام من السلطة بالعمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.[٥]

- **حظر بعض أشكال التعبير:**

نصت المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أية دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وقد نصت المادة المذكورة على:

"١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.٢ . تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."

ثانيا: تنظيم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، مثل القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وقانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥. وقد عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سيتم التوضيح خلال التقرير. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

٣. نفس المرجع
٤. نفس المرجع
٥. نفس المرجع

١. القانون الأساسي الفلسطيني (المادة ١٩)

يوفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاءت المادة ١٩ فيه لتنص على احترام حرية الرأي والتعبير، وجاء فيها:

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أي قيود. إلا إنه جاء قاصرا في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحددها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

وتنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام الصحافة وعملها، وحظرت الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، وحظرت كذلك إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

"١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

٢. قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥

يتضمن قانون المطبوعات والنشر بعض المواد التي تعطي حماية للحق في التعبير من خلال النشر وإصدار المطبوعات المختلفة. وهو في ذلك متناقضاً مع نفسه كما سيبين التقرير لاحقاً في استعراض المؤشر الاخير، حيث أنه وبعد أن أكد على حرية العمل الصحفي والنشر والطباعة، عاد ليقيد ذلك بنصوص مطاطة، سببت تقويض الحق، وسمحت بانتهاكه تحت ستار القانون. ومن أبرز النصوص التي حمت الحق في الطباعة والنشر في هذا القانون، نص المادة (٢) والذي جاء فيه:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام."

وكذلك نص المادة (٦)، والذي جاء فيه:

"تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها."

كما ونصت المادة (٥) منه على:

"لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون."

الجزء الثاني: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

استمرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد رصد المركز عدداً من هذه الاعتداءات خلال فترة التقرير، سيما الاعتداء على الصحفيين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لعلمهم، أو الاعتداء على حرية الابداع أو انكار الحق في الوصول للمعلومات. ويمكن القول أن الانتهاكات استمرت على وتيرتها خلال الفترة الماضية، وأن الانقسام الفلسطيني مازال حاضراً بقوة خلف هذه الانتهاكات، والتي جاءت أغلبها بسبب أو بمناسبة المناكفات السياسية التي خلفتها حالة الانقسام في السلطة الفلسطينية.

وقد حدد المركز الفلسطيني ست مؤشرات دالة على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وهي: ١.استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم؛ ٢.الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي؛ ٣.تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير؛ ٤. قيود على حرية الوصول للمعلومات؛ ٥. قيود على حرية الأبداع؛ ٦. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد رافق اعتداءات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة على حرية الرأي والتعبير انتهاكات أخرى، حيث تعرض العديد من الصحفيين للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والاعتقال والاستدعاء التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال ١٢ شهراً مضت، مرفقة بمختصر إفادات الضحايا.

أولاً: استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم

يمثل استخدام العنف الجسدي والاعتقال ضد صحفيين ابرز صور الانتهاكات التي تمارس ضدهم في السلطة الفلسطينية. ويفرض هذا الواقع قيوداً ذاتية على الصحفيين بالامتناع عن تغطية الاحداث الهامة التي قد تثير اضطرابات، مما يحرم المواطنين من حق الوصول للمعلومات والحقائق اللازمة لتكوين اراء سليمة عن سلوك السلطة الحاكمة.

وقد رصد المركز العديد من الحالات التي قامت فيها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالاعتداء على الصحفيين واعتقالهم بشكل تعسفي بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي في تغطية الأحداث. ويمثل الاعتداء على الصحفيين بالضرب والإهانة و/أو اعتقالهم بشكل تعسفي انتهاكاً صارخاً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي. ويؤثر هذا النوع من الانتهاكات بشكل كبير على قدرة الصحافة على ممارسة دورها المنوط بها في تغطية الأحداث ونقل الحقائق للجمهور، لتمكينه من المشاركة السياسية وممارسة الرقابة الشعبية على آداء السلطة العامة.

وقد رصد المركز عدد من حالات الاعتداء على صحفيين تتضمن جملة من انتهاكات حقوق الانسان، وهي الحق في حرية التعبير والذي حمته المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي وفق المادة (٩) من ذات الاتفاقية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والذي حمته المادة (٧) من الاتفاقية. وتأتي هذه الانتهاكات بالرغم من أن احترام هذه الحقوق التزام على السلطة بموجب القانون الوطني والدولي، سيما بعد انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ابريل ٢٠١٤. وجدير بالذكر أن الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو التعذيب من الحقوق المطلقة التي لا يوجد قيود أو حدود لها، وبالتالي لا يمكن تبريرها بأي حال.

كما ويعد التعرض بالضرب والاعتقال التعسفي مخالفة للقانون الفلسطيني على المواطنين، سيما الصحفيين، حيث تمثل جرائم بموجب قانون العقوبات، سواء المطبق في الضفة الغربية (قانون العقوبات ١٩٦٠) أو قطاع غزة (قانون العقوبات ١٩٣٦) . وتعتبر سياسة قمع الصحفيين لثنيهم عن تغطية الاحداث مخالفة صريحة للحماية التي وفرها القانون الأساسي الفلسطيني في المادتين (١٩، ٢٧). كما تمثل مخالفة للمادتين (٢ ، ٥) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥. وتمثل هذه الحوادث جريمة «ضرب» أو «إيذاء» أو «إساءة استخدام سلطة» بموجب قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية، ويتحدد النص والعقوبة المقررة وفق درجة الضرر المادي التي لحقت بالمجني عليه.

وتتسبب ممارسات الاجهزة الأمنية المتعلقة بالتعرض للصحفيين في طمس الحقائق، وذلك من خلال ابعادهم عن مكان الاحداث، ومصادرة الكاميرات والهواتف النقالة ومسح شرائح الذاكرة الخاصة بها. ويمثل ذلك تعد صارخ على حرية الصحافة، وتجاوز خطير لصلاحيات رجال الأمن. وتثير هذه السياسة تساؤلات مبررة عن حجم الانتهاكات التي يوثقها الصحفيون وخطورتها مما يدفع بالأجهزة الأمنية إلى التعسف في محوها. وتمثل هذه الاعتداءات مخالفة واضحة للقانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر والذي أكد في المادة (٢) منه على أن «الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.»

فيما يأتي أبرز حالات الاعتداء بالعنف الجسدي أو/و الاعتقال التعسفي على الصحفيين بسبب ممارستهم لعملهم:

» **«ابرزت له البطاقة، ولكنه أخذها، وقام بضربي على ساقي فوقعت على الارض»**

افاد المواطن محمد عبد الرازق البابا، ويعمل مصوراً صحفيا في وكالة الانباء الفرنسية، أنه وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧ تعرض للاعتداء بالضرب ومصادرة الهاتف الخاص به وبطاقته الصحفية من قبل الشرطة في غزة، وذلك خلال تغطيته لتظاهرة احتجاجاً على أزمة الكهرباء في غزة. فيما يلي بعض من افادته:

«علمت بوجود تظاهرة في جباليا احتجاجاً على أزمة الكهرباء ستنطلق يوم الخمس، وخرجت لتغطيتها كجزء من عملي، وعند اقتراب التظاهرة من شركة الكهرباء، قامت الشرطة بإطلاق النار والاعتداء على المتظاهرين بالهراوات. واستوقفني شرطي اثناء ذلك وسألني عن سبب تواجدي، فقلت له أني صحفي وابرزت له البطاقة، ولكنه أخذها، وقام بضربي على ساقي فوقعت على الارض، وبعدها نقلوني إلى المستشفى، وهناك رفضوا اعطائي تقريراً طبياً بخصوص الاعتداء، وكانت معاملة الجميع سيئة ومهينة، وقال لي أحد الضباط «إن الصحفيين اوسخ من المواطنين لانهم ينقلون ما يريدون»، وتم اعادة أغراضي لي يوم السبت.»

» **«قاموا باعتقالي ومصادرة الكاميرا الخاصة وفلاش وهوية، ووضعوني في زنزانة»**

افاد المواطن أحمد خالد ابو جلالة، ويعمل صحفياً متطوعاً في الشبكة الفلسطينية للصحافة والاعلام، أنه وبتاريخ ٦ يناير ٢٠١٧، تعرض للاعتقال ومصادرة معداته الصحفية من قبل المباحث العامة على خلفية تغطيته اعتصاماً، احتجاجاً على أزمة الكهرباء في مدينة رفح. فيما يلي بعض من افادته:

«توجهت يوم الجمعة مع أحد الصحفيين لتغطية الاعتصام الذي نظم عند دوار النجمة (الشهداء) في رفح، في حوالي الساعة ٦:٠٠ مساءً. وخلال تواجدنا هناك حضر احد الافراد بلباس مدني وعرف عن نفسه انه من المباحث، وطلب مني عدم التصوير، ولما جادلته قال إنها اوامر عليا. وبعد قليل حضرت سيارة جيب إلى المكان وترجل منها عدد من افراد الامن بزي اسود، وقاموا باعتقالي ومصادرة الكاميرا الخاصة وفلاش وهوية، ووضعوني في زنزانة. وتم اطلاق سراحي في نفس اليوم حوالي الساعة ٩:٠٠ مساءً بعد أن وقعت على تعهد بـ «الالتزام بالآداب والاخلاق الاسلامية وعدم المشاركة في تجمعات احتجاجية»، وبند آخر لا اتذكره، واعادوا لي اغراضي.»

» **«حضرت إلينا مجموعة كبيرة من رجال الأمن وهددونا بتكسير معداتنا إذا لم نغادر، وفعلا قاموا»**

أفاد المواطن مجاهد محمد السعدي، صحفي في قناة فلسطين اليوم، إنه وبتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٦، تعرض للاعتداء والاعتقال بسبب تغطيته المسيرة التي خرجت بدعوه من حركة الجهاد الاسلامي تضامناً مع الاسرى المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال. فيما يلي بعض من افادته:

«بعد صلاة الجمعة انطلقت مسيرة دعت لها حركة الجهاد الاسلامي من باب المسجد الجديد وسط البلد في مدينة جنين، وكنت برفقة طاقم تلفزيون فلسطين اليوم. ولم تكمل المسيرة مسافة ١٠٠ متر، حتى بدأت مناوشات بين بعض المواطنين وأفراد من الأمن الذين حضروا للمكان، وبدأ أفراد الأمن بإطلاق النار في الهواء، والقنابل المسيلة للدموع. وأثناء قيامنا بالتصوير حضرت إلينا مجموعة كبيرة من رجال الأمن وهددونا بتكسير معداتنا إذا لم نغادر، وقاموا بسحبي بعنف داخل سيارة، مما أدى إلى تمزيق ملابسي العلوية، ونقلوني إلى مركز الشرطة، ومكثت هناك لساعة ثم اطلق سراحي.»

» **«سحب الكاميرا التي اصور بها عنوة وأخذ بطاقتي الشخصية، ووضعوني في الحجز»**

أفاد المواطن عامر عبد الحليم أبو عرفة، ويعمل مراسلاً صحفياً لدى وكالة شهاب في الضفة الغربية، أنه وبتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٦، تعرض للاعتقال أثناء ممارسة عمله الصحفي في نابلس من قبل جهاز المخابرات. فيما يلي أهم ما جاء في إفادته:

«أثناء قيامي بتصوير المحلات التجارية في البلدة القديمة لغرض تقرير صحفي، أوقفني شخص عرف عن نفسه بأنه يتبع جهاز المخابرات. وقمت بإبراز بطاقتي الصحفية له، إلا أنه سحب الكاميرا التي اصور بها عنوة وأخذ بطاقتي الشخصية. وبعدها حضرت سيارة خاصة وتم إدخالي فيها، وتعرضت في السيارة إلى التهديد والترهيب من قبل شخص كان في السيارة التي توجهت بنا إلى مقر سجن جنين. ولما وصلنا تم احتجازي في زنزانة صغيرة جداً، لمدة ٦ ساعات. بعدها، حضر المحقق وعرف عن نفسه بأنه مسؤول التكنولوجيا في أمن الجهاز، ووجه لي الأسئلة بما يتعلق بطبيعة عمل وكالة شهاب التي اعمل بها وسألني عن مراسليها في غزة، واستمر التحقيق لنصف ساعة. وبعد انتهاء التحقيق، جاء شخص بعد ساعتين ليكتب الإفادة بما حدث، وطلبوا مني التوقيع على تعهد بألا اشترك بأي أمر مخالف للقانون، فوقعت وبعدها سمحوا لي بالمغادرة، بعد أن اعادوا اغراضي الشخصية»

» **«تجمع بعدها عشرة من افراد الأمن حولي وقاموا بتوجيه السباب وركلي وصفعي على وجهي»**

أفاد المواطن، جهاد قاسم، ويعمل صحفيا في تلفزيون وطن، أنه وبتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٦، تعرض للضرب من قبل أفراد الشرطة في مخيم قلنديا، أثناء تغطيته الحملة الأمنية هناك. فيما يلي بعض من افادته:

«في حوالي الساعة ١٠:٣٠ من يوم الأربعاء، توجهت انا وزميلي لتغطية الحملة الامنية التي تقوم بها الشرطة في مخيم قلنديا. وعندما وصلنا إلى هناك طلب منا أحد أفراد الشرطة عدم التصوير، فقلت له أنني صحفي، وأخرجت الجهاز لأقوم بالاتصال بالمتحدث باسم الشرطة. وبعد أن اتممت الاتصال وكان جوالي في يدي، حضر أحد افراد الشرطة وطلب مني جهاز المحمول الخاص بي، وسألني إن قمت بالتصوير، وطلب مني فتح الجهاز، إلا أنني رفضت وأخبرته إن عليه اشياء خاصة. وتجمع بعدها عشرة من افراد الأمن حولي وقاموا بتوجيه السباب وركلي وصفعي على وجهي، وصادروا جوالي، وأدخلوني في احدى سيارات الشرطة، وتم احتجازي في السيارة لمدة ٣٠ دقيقة، كانوا خلالها يعتدون علي بالصراخ والتهديد. وبعد ذلك تمت اعادة هاتفي لي وطلبوا مني مغادرة الموقع، فغادرت.»

ثانياً: الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب

استمرت سياسة الاستدعاءات المتكررة وغير القانونية للصحفيين، والتي تخلل بعضها تعرضهم لمعاملة حاطة بالكرامة ولاإنسانية وفي بعض الاحيان تعذيب جسدي ونفسي. ويمثل الاستدعاء والتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياة الصحفي وكرامته. وتساهم غياب الرقابة والمساءلة على عمل افراد الاجهزة الامنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أي رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها. ودائما ما تذهب اعتداءات الاجهزة الامنية على المواطنين بما فيهم الصحفيين واصحاب الرأي دون عقاب. وتستخدم الأجهزة الأمنية أسلوب الاستدعاء المتكرر للصحفيين في بعض الحالات، مما يربك حياتهم ويعرقل عملهم، وقد يدفعهم إلى تجنب أي حديث يمكن أن يثير حفيظة السلطة العامة وخاصة أجهزة الأمن، بما يكرس حالة الالتزام الذاتي لدى الصحفيين. وهذا الوضع قد يعطي صورة مغلوطة عن قلة أو عدم وجود انتهاكات ضد الصحفيين، في الوقت الذي يمارس الصحفيون قمعاً ذاتياً لحرياتهم، وتخلي اضطراراي عن دورهم وواجبهم في كشف الحقائق.

ويمثل الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية لأصحاب الرأي والصحفيين دون مسوغ قانوني، وما قد يتبعه من

معاملة حاطة بالكرامة وتعذيب خرقاً لالتزامات السلطة الفلسطينية الدولية المتعلقة بحرية التعبير، كما أنه يمثل مخالفات واضحة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١. وتفرض المعايير الدولية التزامات على السلطة باحترام حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، كما وتحظر الاستدعاءات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب للجميع[٦]. كما ويعتبر القانون الفلسطيني الاستدعاء سلطة حصرية للنيابة العامة، حيث إن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون موقعة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة جريمة توجب المساءلة والعقاب لمرتكبها وفق جميع قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية.[٧]

ويتجاوز الأجهزة الأمنية لصلاحياتها من خلال الاستدعاء للصحفيين واصحاب الرأي دون مسوغ قانوني، وما يستتبع ذلك من معاملة حاطة بالكرامة وتعذيب في بعض الاحيان يمثل جريمة يجب معاقبة مرتكبيها. وقد نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على:

«كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

كما وتجرم المادة (١١٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ أي فعل تعسفي يقوم به موظفاً عاماً مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مسمى جريمة إساءة استخدام السلطة.

فيما يلي أبرز حالات الاستدعاء والتي ارتبط بعضها بحالات تعذيب ضد صحفيين، والتي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير:

» **«أنت انسان محترم وابن ناس اعفيناك من الفلكة» لكن عليك ألا تحرض»**

افاد أحد المواطنين (ص.م) ، ويعمل صحفيا وموظفاً حكوميا، أنه تم استدعاءه من قبل الأمن الداخلي في غزة، بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٧، وخضع للحجز والترهيب على خلفية تعبيره عن رأيه حول أزمة الكهرباء في غزة. فيما يلي بعض من افادته:

« تلقيت يوم السبت اتصالاً هاتفياً وطلب مني المتصل تسليم نفسي فورا لمقر الأمن الداخلي بمدينة خان يونس. وتوجهت فعلاً للمكان بعد الظهر مباشرة، و لدى وصولي ثم حجزي داخل زنزانة صغيرة. وبعد دقائق جرى اقتيادي -بعد عصب عيني- الى غرفة التحقيق وقال لي المحقق: «أنت لا تدفع الكهرباء وتزايد في الموضوع»، فقلت له انا ملتزم بالسداد. وبعدها طلب كلمة السر الخاصة بصفحتي على الفيس بوك، فأعطيتها له. ثم طلب مني الوقوف ورفع يدي ووجهي الى الجدار، وابقاني في هذه الوضعية حوالي ساعتين كان يجري فيها التحقيق معي عن منشوراتي على صفحتي على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). واتهمني بالتحريض على الحكومة، فقلت اني صحفي و اعبر عن رأيي. وبعدها طلب مني ان اخلع الجاكيت ثم الجوارب و قال إن ذلك تمهيدا للفلكة. وخلال ذلك كنت اسمع صراخ أشخاص في غرف مجاورة يبدو انهم كانوا يتعرضون للضرب و كان يبدو جزءا من الترهيب النفسي. وسمعت بعدها أحد المحققين يقول «أنت انسان محترم و ابن ناس اعفيناك من الفلكة» لكن عليك ألا تحرض»، فقلت له أنا لا أحرض. وقبل حلول الليل افرجوا عني مع اذان المغرب بعد أن قالوا لي « أنت شخص محترم ولا تضع نفسك في مواضع تجلب لك البهدلة».

٦. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة (١٩٨٤)، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

٧. قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، وهو قانون مطبق أمام المحاكم العسكرية، ويعتبره المركز غير دستوري، لعدم صدوره او اقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومع ذلك فهو ما زال مطبقاً.

» **«إذا اردت الخروج يجب أن توقع على تعهد بعدم التحريض، فوقعت»**

افاد المواطن محمد صوالي، نائب مسؤول المبادرة الوطنية في خان يونس، أنه وبتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٧، تلقى تهديداً عبر الهاتف من قبل الأمن الداخلي، بعد لومه على التحريض بالتظاهر اعتراضاً على أزمة الكهرباء، وبعدها تم استدعاؤه من المباحث، وحققوا معه واجبروه على التوقيع على تعهد بعدم التحريض. فيما يلي بعض من افادته:

«في حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، تلقيت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بأنه من الأمن الداخلي، واتهمني بأني احرض على موضوع الكهرباء عبر صفحتي على الفيسبوك، وقلت له بأني فقط اعبر عن رأيي دون اساءة لاحد، وقال لي «نحن ارسلنا استدعاءات وعلمنا على اسمك بالاتصال فقط، واذا تماديت سنستدعيك.» وفي حوالي الساعة ٢:٣٠ مساءً تلقيت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بانه من المباحث العامة، وطلب مني الحضور، وتوجهت فعلاً، حيث تم اتهامي بالتحريض والتحقيق معي حول الفعالية التي تعتزم بعض الجهات تنظيمها احتجاجاً على أزمة الكهرباء، وقلت له إنه احتجاج سلمي، وقال لي إذا اردت الخروج يجب أن توقع على تعهد بعدم التحريض، فوقعت.»

» **«من ثم قاموا بشبحي، من خلال تعليقي من يداي في سقف الغرفة»**

افاد المواطن محمد أحمد عثمان، ويعمل صحفيا لدى صحيفة المونتور، انه وبتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦، اعتقل من بيته وتعرض للتعذيب لإجباره للكشف عن مصدر وثيقة (غير سرية) من ديوان مجلس الوزراء بغزة، قام بنشرها على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). فيما يلي بعض من افادته:

«في حوالي الساعة ٤:١٥ من بعد عصر يوم الخميس حضر ستة أشخاص مسلحين، ثلاثة منهم بلباس مدني، إلى منزلي وعرفوا عن أنفسهم بأنهم من الأمن الداخلي، وقالوا إن لديهم إذناً بتفتيش المنزل، دون أن يمكنوني من رؤيته، حيث اندفعوا في المنزل وقاموا بتفتيشه، ومصادرة ٢ جهاز كمبيوتر «لابتوب»، وعدد ٢ أجهزة خلوية، وكاميرا رقمية. ومن ثم اصطحبوني معهم إلى مقر الأمن الداخلي في مجمع قصر الحاكم. وهناك سألوني عن مصدر وثيقة كنت قد نشرتها على صفحتي على مواقع التواصل الاجتماعي، فقلت لهم إن لي الحق في عدم الكشف عن مصادري. ومن ثم أعصبوا عيناي بشيء يشبه النظارة السوداء، ووضعوني في غرفة وتم الاعتداء علي بالضرب. ومن ثم نقلوني إلى غرفة تسمى «الباص»[٨]، وبقيت واقفاً فيها، وكنت ممنوعاً من الحركة نهائياً، لمدة أكثر من ساعة ونصف. وبعدها تم نقلي إلى غرفة التحقيق وتم سؤالي عن مصدر الوثيقة، وكنت اتعرض للصفع على وجهي. ومن ثم قاموا بشبحي، من خلال تعليقي من يداي في سقف الغرفة. وبعدها انزلوني، واحضروا لي ورقة وطلبوا مني أن أكتب اعترافاتي، فلم اكتب شيء. وأخذوني بعدها إلى زنزانة صغيرة، ورفضت الأكل، وقلت لهم: «إني مضرب عن الطعام»، وفي اليوم التالي من ظهر يوم الجمعة، تم نقلي مرة أخرى إلى غرفة التحقيق وأخذوا مني إفادة، وحضر والدي لكفالتي، وطلبوا مني العودة في اليوم التالي لأخذ أغراضي، وعندما عدت في اليوم التالي لم يسلموني شيئاً منها.»

» **«لما رفضت ذلك، قاموا بإخضاعي للتفتيش شبه العاري، وانزاله للحجز»**

أفاد المواطن إيهاب فسفوس، صحفي يعمل لصالح مؤسسة عكاظ غزة، إنه وبتاريخ ١ اكتوبر ٢٠١٦، تم اعتقاله من قبل الشرطة في غزة، وإنه تعرض لمعاملة حاطة بالكرامة على خلفية اعداده لتقرير صحفي عن الفساد في مقاولات تطوير الشوارع. فيما يلي بعض من إفادته:

«في حوالي الساع ٥:٣٠ فجراً حضر ٣ من رجال الشرطة إلى المنزل وقاموا باعتقالي، ونقلي إلى مركز شرطة التفاح في غزة. وهناك قام ضابط المركز بسؤالي عن تقرير اعددته عن الفساد في مقاولات تطوير شوارع غزة، وما وصفه من تشهيري بأحد الشركات وصاحبها، وطلب مني أن احضر تنازلاً من

٨. «الباص» أحد وسائل التعذيب التي تستخدم للتعذيب في مراكز التحقيق بقطاع غزة، حيث يتم شبح المعتقلين فيه

صاحب الشركة، وحذف التقرير. ولما رفضت ذلك، قاموا بإخضاعي للتفتيش شبه العاري، وانزالي للحجز. وحضر إلي أحد أفراد الشرطة وسألوني، «هل وصلك استدعاء»، فأجبت بـ«لا». وبعدها تم اطلاق سراحي في نفس اليوم بعض أن تمت كفالتي من أثنين من زملائي، على أن أعود يوم الاثنين الساعة ٧:٣٠ صباحاً، لاستكمال التحقيق. وفي الميعاد المحدد توجهت إلى مقر شرطة التفاح، حيث تم وضعي في غرفه منفصلة ووضع القيود في يدي، ومن ثم تم ترحيلي إلى النيابة في سيارة الترحيلات، وانتظرت هناك لمدة ساعة وربع دون التحقيق معي، ليعاودوا بعدها ارجاعي مرة أخرى إلى مركز الشرطة، ومن ثم تم الافراج عني»

» « واخضعت للتحقيق لمدة ٤ ساعات متواصلة حول طبيعة عملي »

أفاد المواطن محمد فريد خبيصة، ويعمل صحفياً لدى شاشة نيوز، ووكالة الأناضول ، أنه تعرض للاعتقال من قبل جهاز الأمن الوقائي في رام الله، بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٦ على خلفية نشر بيانات متعلقة بوكالة وفا للأنباء، فيما يأتي أهم ما جاء في إفادته:

«يوم الاثنين ٢٥ يوليو ٢٠١٦ نشرت بيانات وارقام خاصة بميزانية وكالة وفا كنت قد حصلت عليها من الموقع الرسمي لوزارة المالية الفلسطينية، على صفحتي الشخصية « فيس بوك». وفي اليوم التالي في تمام الساعة الثانية عشر فجراً حضرت قوة من ستة عناصر، منهم من يرتدي الزي العسكري ومنهم من يرتدي اللباس المدني إلى منزلي عرّفوا عن أنفسهم أنهم من جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني، وأن لديهم أمراً بتفتيش المنزل من النائب العام. واستمر التفتيش مدة ١٥ دقيقة صادروا خلاله «جهازي حاسوب محمول» و«جهازي هارد ديسك» وجهازي «هاتف محمول» وأوراق خاصة بوظيفتي، ومن ثم اقتادوني إلى مقر الأمن الوقائي في منطقة بيتونيا. واخضعت للتحقيق لمدة ٤ ساعات متواصلة حول طبيعة عملي في شاشة نيوز ووكالة الأناضول وعن طبيعة مصادر المعلومات التي نعتمد عليها، وحول المنشور الخاص بوكالة وفا وعن دوافعي لكتابة هذا المنشور. وسألوني عن علاقتي بحركة حماس ومحمد دحلان. وبعد التحقيق، تم نقلي إلى زنزانة بطول مترين بقيت فيها حتى الساعة التاسعة صباحاً. وبعدها، أخبروني بأنه قد وصلتهم معلومات خاطئة وهناك لبس في فهم الموضوع وسيتم حله ودياً وعند العاشرة صباحاً حضر المدير العام للأمن الوقائي زياد هب الريح ومعه نقيب الصحفيين وتم اطلاق سراحي وانتهت القضية.»

» «وخلال التحقيق تم شتمي، والاعتداء علي بالضرب والاستهزاء بي، وطلبوا مني أن أغني وأرقص»

أفاد أحد المواطنين[٩] أنه وبتاريخ ١١ مايو ٢٠١٦، تعرض للاستدعاء من قبل الشرطة العسكرية في غزة، ومن ثم اخضع للتحقيق والتعذيب على خلفية نشره مقطع فيدو انتقد فيه حركة حماس وطالبها بالتنحي عن الحكم. فيما يلي بعض من افادته:

«بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٦، في حوالي الساعة ٩:٠٠ صباحا توجهت إلى مقر أمن الشرطة في مدينة رفح، بناء على استدعاء، وتم التحقيق معي حول مقطع فيديو قمت بنشره، انتقدت فيه حركة حماس وطالبتها بالتنحي. وبعد التحقيق معي لمدة ساعتين حول سبب نشر الفيديو، تم إطلاق سراحي. وفي اليوم التالي، تم استدعائي مرة أخرى من قبل الشرطة في مدينة رفح، وجرى التحقيق معي حول نفس الموضوع، لعدة ساعات، وأطلق سراحي. وفي ساعات المساء، وصلني استدعاء مرة ثالثة، للحضور أمام الشرطة العسكرية في حي تل السلطان. وخضعت هناك للتحقيق لعدة ايام، بحضور أحد افراد الأمن الداخلي. وخلال التحقيق تم شتمي، والاعتداء علي بالضرب والاستهزاء بي، وطلبوا مني أن أغني وأرقص. وتم تهديدي أثناء استجوابي وأمروني بعدم الحديث حول ما حدث معي، وتم إطلاق سراحي بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٦.»

٩. تم حجب الاسم بناء على طلب صاحب الإفادة

ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

استمرت السلطة الفلسطينية، وخاصة في الضفة الغربية، في استخدام الوسائل القضائية لتقويض حرية الرأي والتعبير، مستغلة القوانين المجحفة الموجودة حالياً والتي تتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير. وبالرغم من قانونية الإجراءات التي تتخذها السلطة، إلا أن هذا الأمر لا يمكن قبوله، حيث إن الاجراءات المتبعة تتعارض مع المعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية، وبالتالي يجب تعديل القوانين القائمة حتى تتلاءم مع التزامات السلطة الدولية بعد انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تستخدم السلطة في بعض الأحيان الوسائل القانونية بشكل تعسفي حيث تثير الشبهات حول الشخص المستهدف، وبعد حبسه على ذمة التحقيق، وما يعانيه في هذه الفترة، يتبين أن الاتهامات ليس لها أساس من الصحة. وفي بعض الحالات توجد مؤشرات تدعم فرضيه تورط اعضاء من النيابة العامة في هذه الممارسات، حيث تحرك دعاوى كيدية، يسقطها القضاء، ولكن بعد أن يكون الصحفي أو صاحب الرأي قد خضع للحبس والمعاملة الحاطة بالكرامة. وهذا الأسلوب يساهم في إيجاد حالة من الالتزام الذاتي لدى الصحفيين وأصحاب الرأي حتى لا يمروا بمثل هذه التجربة.

وقد تناول التعليق العام رقم (٣٤)[١٠] والصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أمر التجريم الجنائي لبعض أنواع التعبير، وأكد على أنه «لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.» وبالتالي يجب على المشرع أن يراعي التزامات فلسطين الدولية وأن يعمل على تعديل القوانين القائمة بما يتوافق معها، ويجب أن تترك مساحة كافية لحرية النقد، والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

وقد وثق المركز عدداً من الحالات وجهت فيها اتهامات لأصحاب رأي وصحفيين بسبب آراؤهم التي نشروها. وإن كان توجيه الاتهامات يتم بالعادة وفق القوانين الفلسطينية القائمة، إلا أنها تمثل خرقاً لالتزامات السلطة الفلسطينية بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كدولة طرف في هذا العهد، كما يدخل بعضها في اطار سوء استخدام السلطة. ويظهر من الحالات الواردة للمركز أن جهات قضائية متورطة في الاستخدام السيء للقانون، حيث يتم حجز صحفيين واصحاب راي على ذمة التحقيق، دون أن يكون هناك مبررات موضوعية كافية لاستخدام هذه الصلاحية الخطيرة.

لا يكون هناك حبس على ذمة التحقيق في الجنح، وجرائم الرأي هي جنح، واغلبها يندرج ضمن الجنح البسيطة، والتي يكون فيها الاكتفاء بعقوبة الغرامة من صلاحية القاضي، وذلك وفق المعايير الدولية المعمول بها في العديد من الدول،. وللحبس على ذمة التحقيق آثار خطيرة على حرية التعبير، حيث تعتبر من الوسائل الملتوية التي تستخدمها السلطات لردع اصحاب الرأي. ولهذا طالما طالب المركز بعدم استخدام الحبس على ذمة التحقيق ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، وأن يتم الافراج عنهم بنظام الكفالة بشكل فوري، على أن تظل كممارسة قضائية مستقرة، إلى أن يتم النص على ذلك صراحة في قانون الاجراءات. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بهذا المؤشر:

١٠. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

» **«إن الاعلام يسبب لك المشاكل»**

افاد المواطن عماد محمود أبو عواد، معد برامج في قناة القدس الفضائية ، انه، وبتاريخ ١١ يناير ٢٠١٧ تم استدعاؤه وحجزه من قبل المخابرات العامة في مدينة البيرة، وتوجيه اتهامات، قال أنها دون اساس، وجاءت لمواقفه السياسية. فيما يلي بعض من افادته:

«في يوم الاربعاء الموافق، الساعة السابعة مساءً، تلقيت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بأنه ضابط من المخابرات، وطلب مني الحضور لمقابلة، لمدة ٥ دقائق. وحين وصولي هناك تم التحقيق معي، وكان يسألني عن الوضع السياسي العام، ووعدني بالخروج بمجرد الانتهاء. وتمت اعادتي للحجز، بعد عرضي على الطبيب، وبعدها خضعت للتحقيق مرة أخرى، وسألوني عن اعتقالي لدى الاحتلال وعلاقتي مع حركة حماس. وبعد التحقيق قرروا حجزي لليوم التالي دون ابداء الاسباب. وفي اليوم التالي، بتاريخ ١٢ يناير، تم عرضي على النيابة، والتي وجهت لي تهمة الحصول على مخصصات من حركة حماس، ومددت لي الحجز ٥ ايام على ذمة التحقيق. وفي اعقاب ذلك اعلنت اضرابي عن الطعام. وفي يوم ١٥ يناير ٢٠١٧ تم الافراج عني دون كفالة. وقال لي المحامي الخاص بي: «إن الاعلام يسبب لك المشاكل»، ولم يذكر أي اتهامات تتعلق بالمخصصات.»

» **«الوكالة قد اتصلت لتعلمني أني لن استطيع العمل معها، لأنها تعرضت لتهديدات من الأمن الوقائي»**

أفاد المواطن نضال محمود أشمر، ويعمل مصوراً لدى وكالة رمسات للإنتاج الاعلامي، إنه وبتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠١٦، تعرض للاعتقال من قبل الأمن الوقائي في مدينة الخليل، ومن ثم أخضع للتحقيق، وعرض على النيابة بتهمة إطالة اللسان على مقامات عليا، وذلك على خلفية كتاباته على موقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي ملخص افادته:

«يوم الخميس، ١٣ اكتوبر، حضرت قوة من الأمن الوقائي إلى منزل عائلتي في منطقة عيصي، في مدينة الخليل، لاعتقالي وتفتيش المنزل، ولم أكن موجوداً، وحضرت لتسليم نفسي، وأخذوني معهم بعد أن فتشوا المنزل وصادروا جهاز كمبيوتر «لابتوب» والهاتف النقال و٣ اقراص مدمجة وفلاشات كاميرا. ونقلوني إلى المقر حيث تم التحقيق معي حول عملي الصحفي، وأن الوكالة التي اعمل لديها تقدم أخباراً لفضائية الأقصى، التابعة لحركة حماس، والتي تسيء للرئيس. وقد قلت لهم أنا اعمل لدى الوكالة ولكم أن تحاسبوها. وتم وضعي في الزنزانة حتى يوم السبت، حيث تم التحقيق معي مرة أخرى، وتمت مواجهتي بمنشورات، اعتبروا إني اسيء فيها للرئيس وأني أقصده. وفي اليوم التالي تم عرضي على النيابة، التي اكدت التهمة، وقامت بتجديد ايقافي ٤٨ ساعة لاستكمال التحقيق. وبتاريخ ١٨ اكتوبر ارسلت إلى محكمة صلح الخليل، وطالب وكيل النيابة التمديد من المحكمة لما قال إنه لخطورة التهم الموجهة لي، إلا أن القاضي وبعد تدخل المحامي جدد لي لـ ٤ ايام فقط. وبتاريخ ٢٠ اكتوبر تم اطلاق سراحي بعد أن قدم المحامي استئناف لطلب الكفالة. وقبل اطلاق سراحي سلمني الضابط استدعاء للحضور بتاريخ ٢٣ اكتوبر لمقابلة الأمن السياسي. وحضرت في التاريخ والوقت المطلوب الساعة ١٠ صباحا، ولم أجد أحدا لمقابلتي، وقالوا إن علي أن اعود بتاريخ ٢٥ اكتوبر، ولم اتوجه للمقابلة. وكانت الوكالة قد اتصلت بي بتاريخ ٢٢ اكتوبر لتعلمني أني لن استطيع العمل معها، لأنها تعرضت لتهديدات من الأمن الوقائي، وإن استمراري معها سيعرضها للمشاكل.»

» **«بعد أن جادلتهم بأنهم لم يقدموا ضدي أي دليل اصدر القاضي قراراً بالتمديد ٤٨ ساعة»**

افاد المواطن نزار خليل محمد بنات، ناشط كمدون عبر صفحته على الفيسبوك، انه تعرض للاعتقال من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦ على خلفية رأي، ومن ثم وجهت له النيابة تهمة اثارة النعرات الطائفية، ليفرج عنه لاحقاً لعدم وجود أدلة. فيما يلي أهم ما جاء في افادته:

"تلقيت يوم الخميس مساء اتصالاً هاتفياً من قبل احد افراد جهاز الأمن الوقائي في مدينة دورا،

و ابلغني بضرورة الحضور لمقرهم يوم السبت الموافق ٢٤ سبتمبر. وتوجهت في اليوم المذكور ، ليتم نقلي بعد انتظار ساعة إلى مقر الوقائي في الخليل، حيث تم وضعي في زنزانة لعدة ساعات، وبعدها تم نقلي إلى غرفة التحقيق. وفي التحقيق سألني المحقق عن نشاطي عبر الفيسبوك، وطلب مني أن اسلمه كلمة السر الخاصة بحسابي، لكني رفضت. وبعدها تم وضعي في الزنزانة حتى صباح اليوم التالي، الأحد، وابلغت أني موقوف على ذمة النيابة لمدة ٤٨ ساعة ، دون أن اعرض عليها، أو توجه لي أية تهمة. وعندما حضر المحامي الخاص بي، اصر أفراد الأمن على التواجد وألزمونا بعدم الحديث عن أي شيء الا وكالة الدفاع. واستمر توقيفي إلى صباح يوم الثلاثاء حيث تم عرضي على النيابة، في محكمة صلح دورا، وابلغت هناك ولأول مرة أن التهمة الموجهة لي هي "إثارة النعرات الطائفية"، وطلبت من وكيل النيابة أن يواجهني بالأدلة المادية على ذلك، ونفيت التهم. وعرضت بعدها على المحكمة، حيث طلب وكيل النيابة التمديد لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيق، وبعد أن جادلتهم بأنهم لم يقدموا ضدي أي دليل اصدر القاضي قراراً بالتمديد ٤٨ ساعة، وتم اعادتي إلى مقر الأمن الوقائي في الخليل. وفي يوم الاربعاء أُرسلت إلى جلسة تحقيق أخرى حيث طلب مني كلمة السر الخاصة بحسابي مرة أخرى، ورفضت، وتم اعادتي بعد جلسة التحقيق إلى الزنزانة. وفي اليوم التالي الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ ارسلت مرة أخرى إلى محكمة دورا، وطلبت النيابة التمديد لي لمدة ١٥ يوماً، إلا أن القاضي أمر بأطلاق سراحي، وأخلي سبيلي فعلا."

» « تفاجأت بالاستدعاء إلى المحكمة»

أفاد المواطن أيمن غازي العلول، ويعمل مراسلاً صحفياً لوكالة الاناضول، أنه وبتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٦ وصله استدعاء من محكمة الصلح في غزة، بتهمة إساءة استخدام وسائل التكنولوجيا ، وإن عليه الحضور بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٦. فيما يلي أهم ما جاء في إفادته:

«أبلغني المحامي الموكل عني أن التهمة الموجهة لي تتعلق بمنشور على صفحتي الفيس بوك قمت بنشره في أكتوبر ٢٠١٥، والذي انتقدت فيه مدرسة ممدوح صيدم، في مخيم النصيرات. وكان مضمون النقد إنه يوجد غرفتان للمدرسات، وأحدة يجلس فيها مدرسات يتبعن حركة فتح والأخرى لمدرسات يتبعن حركة حماس. وبناء على ذلك المنشور رفع زياد ثابت وكيل وزارة التعليم قضية ضدي. وحينها خيرتني النيابة بين الصلح والسجن، اخترت الصلح، وتم الصلح، إلا أنني تفاجأت بالاستدعاء إلى المحكمة، وذهبت الساعة الـ ٨ بتاريخ ١٢ إبريل إلى محكمة الصلح في غزة كما حدد في الاستدعاء، وانتظرت، حتى أخبروني الساعة ١٢:٠٠ إن القاضي مشغول، وانه علي أن أعود بتاريخ ١٨ إبريل. وتواصلت مع المحامي بخصوص ذلك، فأخبرني أن لا أذهب وأنه سيتابع القضية.»

رابعاً: قيود على حرية الوصول للمعلومات

يواجه الصحفيون والباحثون في مناطق السلطة الفلسطينية صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية والتي تتعمد في كثير من الاحيان تشويه أو حجب المعلومات عن المواطنين، سيما الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير. ويخالف هذا التوجه التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بتمكين الجمهور من حرية الوصول للمعلومات، والتي تتضمن التزامها بتقديم معلومات للجمهور بشكل استباقي. كما ويغيب في السلطة الفلسطينية أي قانون لتنظيم الحق في حرية الوصول للمعلومات، وغياب المجلس التشريعي يكبل المؤسسات عن الضغط لسن مثل هذا القانون، للموقف المبدئي لأغلب المؤسسات من رفض التشريع في ظل الانقسام.

وبمتابعة المواقع الرسمية للجهات الحكومية سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية، نجد إن كلاهما مقصرا

في توفير معلومات كافية بشكل استباقي للجمهور، كما إنهم لا يستجيبون لطلبات توفير المعلومات، الا بشكل انتقائي، سيما في تعاملهم مع الصحافيين والباحثين. ويقول الصحفيون إن السلطات تفرق بين الوكالات والجهات في تقديم المعلومات، ففي الوقت الذي تحرم بعضها من توفير أي معلومات تقدم معلومات للأخرى بكل سهولة. وتحرم بالعادة المؤسسات الصغيرة والصحفيين المستقلين المبتدئين، من أي فرصة للوصول إلى المعلومات، حيث يرفض المسؤولين بالعادة مقابلتهم، وترفض الجهات الرسمية توفير المعلومات لهم. بالمقابل تكون حظوة للصحفيين والجهات التابعة للحزب الحاكم، أو التي تدعم توجهاته، حيث يتم توفير المعلومات لهم بسهولة كبيرة، بل يتم الاتصال عليه بشكل مباشر للتغطية.[١١]

ولا توفر مواقع الوزارات معلومات كافية يمكن الاستفادة منها وتحقق الشفافية المطلوبة لتمكين المجتمع من ممارسة دوره في الرقابة والتقييم الشعبي، وعادة ما تكون المعلومات المنشورة استعراض من الجهات الحكومية لإنجازاتها. كما إن الكثير من الجهات لا تحدث مواقعها، سيما في الضفة الغربية، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى مواقعها في الوصول إلى معلومات. كما أكد الصحفيون أن التصريحات الاعلامية التي يصدرها المتحدثون باسم الحكومة واجهزتها، دائماً مقتضبة، لا تقدم أي حقائق أو معلومات يمكن الاستناد إليها في العمل الصحفي. وأكد الصحفيون أن هذا الأمر سبب رئيسي في انتشار الشائعات وتضارب الأخبار.[١٢]

وتشترط الجهات الحكومية توجيه كتاب من المؤسسات لكي يتم اعطاء معلومات، وكثيرا ما لا تكون المعلومات متوفرة، نظراً لعدم وجود توجه لجمع احصاءات مفصلة في الادارات الموجودة في غزة، سيما الاحصاءات ذات البعد الجندري. وفي حال طلب المقابلات، تشترط بعض الجهات تسليم الاسئلة بشكل استباقي، وبناء على طبيعة الاسئلة يتم تحديد القبول أو الرفض. ويلاحظ أن طالب المعلومات يجب أن يكون تابع لجهة معلومة لدى الحكومة، والا لا يتم توفير المعلومات للمواطنين العاديين، وهذا يعتبر انتهاك لحق المواطنين للوصول للمعلومة. ويعاني اصحاب المدونات على مواقع التواصل الاجتماعي من عدم قدرتهم على الولوج للمعلومات، حيث إنهم لا يتبعون لمؤسسات رسمية لتوجيه طلبات من اجل الحصول على معلومات، وفق النظام السائد. ويقول الصحفيون إن عملهم يتم من خلال العلاقات الشخصية والواسطة، وبدون ذلك لا يمكن الوصول للمعلومات. أما الصحفيون التابعون لوكالات صحفية أو بحثية إقليمية أو دولية يكون وصولهم اسهل، ولكن في كل الاحوال لا يحصلون الا على المعلومات التي ترغب الجهة الحكومية في الكشف عنها.[١٣]

وتحجب الجهات الحكومية في الضفة الغربية و قطاع غزة بعض المعلومات عن الصحفيين بحجة أن نشرها قد يثير بلبلة أو يسيء لصورة حكمهم. واتفق الصحفيون من عينة هذا التقرير على أن هناك موضوعات يحظر على الصحفيين ضمنيا الخوض فيها، وإن ارادوا تناولها لا يمكن لهم أن يصلوا للمعلومات، بطريقة شرعية، تمكنهم من النشر بعدها. ومن أمثلة هذه الموضوعات، القضايا الاخلاقية، الامور المتعلقة بالمقاومة في غزة، الأمور المتعلقة بتمويل الحكومة في غزة، قضايا العمالة، الأوضاع في السجون، الاعتقالات السياسية، والفساد في المؤسسات الحكومية.[١٤]

ويحتاج الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية اذناً خاصاً للتعامل مع كل قسم من اقسام هذه الجهة، مما يجعل اعداد تحقيق صحفي أمراً غاية في الصعوبة، وخاصة بالنظر إلى الإجراءات اللازمة للحصول على كل اذن. وأكد بعض الصحفيون أن المعلومات التي تعتبرها السلطة حساسة، عادة ما تحجم عن الافصاح عنها،

١١. مجموعة تركيز من صحفيين في قطاع غزة، أجرى المقابلة الباحث بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٧؛ مقابلات شخصية مع ثمانية صحفيين في الضفة الغربية، ارسلت لهم استمارة اسئلة، وقاموا بالإجابة عليها.

١٢. نفس المرجع

١٣. نفس المرجع

١٤. نفس المرجع

وإذا ارادت الافصاح يمكن أن تخضع الشخص لفحص امني، من خلال الاستعلام عنه من الاجهزة الأمنية. ١٥
ويعلق أحد الصحفيين في الضفة الغربية على ذلك بقوله:
«هناك بديهية غائبة عن اذهان القائمين على المؤسسات العامة وهي ان المعلومات الموجودة بحوزة المؤسسات العامة هي ملك عام للشعب او المواطنين وهم مؤتمنون عليها ويتم التعاطي معها وكأنها «ملك خاص لهم»١٦

وفي مقابلة مع احد الصحفيين العاملين في مجال التحقيق الصحفي الاستقصائي في قطاع غزة، تحدث فيه عن أحد تقاريره التي قام بها حول موضوع صحي، قال إنه يستلزم الحصول على إذن لكل جهة صحية (مستشفى أو عيادة .. إلخ) من قبل الناطق الاعلامي باسم وزارة الصحة لأخذ أي معلومة. ويمنح الإذن بعد العديد من الاسئلة التي توجه للصحفي حول طبيعة التحقيق والجهة التي ستنشره، وينصب اتجاه التحقيق لمعرفه إن كان أي من المعلومات التي ستقدم يمكن أن تستخدم في اثبات تقصير الوزارة، فإذا تبين لهم ذلك يرفضون اعطاء التصريح. [١٧] وكان رئيس قسم العلاقات العامة والإعلام بالإدارة العامة للمستشفيات قد اصدر تعميماً في العام ٢٠١٦، غير مؤرخ، وعلى ورقة رسمية من وزارة الصحة، لأقسام العلاقات العامة في المستشفيات جاء فيه:

«نحيطكم علماً بأنه تقرر التالي: عدم التعامل مع وسائل الإعلام والمؤسسات في المواضيع ادناه والتواصل مع قسم العلاقات العامة والإعلام الإدارة العامة للمستشفيات: ١- الانتحار، ٢- الأخطاء الطبية، ٣- الترامادول، ٤- العملاء (الملفات الأمنية)، ٥- معلومات عن المالية وعن نشاط المستشفيات، ٦- معلومات عن عمل شؤون الموظفين والهيكلية، ٧- جرائم القتل. فيما يتعلق بالمؤسسات الدولية توجيهها للتواصل مع الإدارة العامة للتعاون الدولي وعدم التعامل معها بشكل مباشر. الصحفي محمد عثمان يمنع من دخول مستشفيات وزارة الصحة.»

ويتضح من التعميم أن وزارة الصحة في غزة تمارس رقابة صارمة على خروج المعلومات من مؤسسات الوزارة، وهو ما يتناقض تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي، حيث إن حرية الوصول للمعلومات تستهدف بالأساس ممارسة رقابة مجتمعية على أداء المؤسسات. وبالتالي، يعتبر توفير المعلومات بشكل انتقائي مساو لحجب المعلومات بشكل كامل، حيث تُظهر السلطة ما تريد فقط، وهو بالعادة انجازاتها أو معلومات تبرز حاجتها للدعم، كما يقول الصحفيون.[١٨]

ويؤكد الصحفيون أن وكالات الانباء تمارس رقابة ذاتيه على ما يصدر منها سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، للامتناع عن كل ما يغضب السلطة، حتى لا تتعرض للمضايقات التي قد تصل إلى إغلاقها. ويقول الصحفيون إن هذا ينعكس على تناولهم للمواضيع، حيث يمتنعون عن تناول أي موضوع يتوقعون أن الوكالة التي يتبعون لها لن تقبله لأسباب سياسية أو خوفاً من السلطة. وقد أكد معظم الصحفيين الذين تمت مقابلتهم أن وكالاتهم قد رفضت نشر تقارير لهم، أو اضطرت لسحبها لضغوط من متنفذين في السلطة. [١٩] ويقول أحد الصحفيين من عينة التقرير إنه أجرى دراسة تبين له فيها أن ٨٠٪ من الصحفيين يمارسون رقابة ذاتية على انفسهم، لكي يتجنبوا الملاحقة أو عدم نشر اعمالهم.[٢٠]

١٥. نفس المرجع
١٦. مقابلة مع غازي بني عودة، صحفي سابق في جريمة الايام، تمت المقابلة من خلال تعبئة استمارة بتاريخ ٣ ابريل ٢٠١٧
١٧. مجموعة تركيز من صحفيين في قطاع غزة، أجرى المقابلة الباحث بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٧، مقابلات شخصية مع ثمانية صحفيين في الضفة الغربية، ارسلت لهم استمارة اسئلة، وقاموا بالإجابة عليها.
١٨. مجموعة تركز من صحفيين في قطاع غزة، أجرى المقابلة الباحث بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٧، مقابلات شخصية مع ثمانية صحفيين في الضفة الغربية، ارسلت لهم استمارة اسئلة، وقاموا بالإجابة عليها.
١٩. نفس المرجع
٢٠. مقابلة مع غازي بني عودة، صحفي سابق في جريمة الايام، تمت المقابلة من خلال تعبئة استمارة بتاريخ ٣ ابريل ٢٠١٧

خامساً: قيود على حرية الابداع:

تشكل حرية الابداع احدى صور حرية التعبير، حيث نصت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن حرية التعبير تتضمن "التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات". وبالتالي، فالحق في الابداع واخراج الافكار بأي صورة ونشرها، وتلقيها من قبل الجمهور هي حقوق يجب احترامها من قبل السلطات العامة. ومع ذلك، يجوز فرض قيود على هذا الحق كما سبق أن اوضحنا، ولكن يجب أن تكون في اضيق نطاق، ويكون كذلك إذا كان اقل الاجراءات تدخلاً في ممارسة الحق، مع اعتبار لعالمية حقوق الانسان.

وقد رصد المركز خلال العام، سيما في الضفة الغربية، حالات ابرزت تردي الحريات الثقافية وحرية الابداع، وكشفت حالة من الوصاية الفكرية تمارسها السلطات هناك على ما يتلقاه المواطنين من انتاج فكري وادبي. وكان محافظ جنين قد اصدر قرارا بمصادرة كتاب تأريخ عن تاريخ قرية "فقوعة" حمل اسم "فقوعة. وقد قرر الكاتب بعدها حرق كتابه بنفسه بدلاً من تسليمه للسلطة، وهو ما تم فعلاً بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٦، بعد موافقة المحافظ، وبحضور نائب المحافظ وبعض اعيان القرية. وقد صدر قرار المحافظ بعد عرائض رفعت له من بعض العائلات في القرية وحركة فتح وبعض المؤسسات في القرية، حيث اتهمت فيها الكاتب بالمساس ببعض العائلات، حيث إنه سمى عائلات انتقلت إلى القرية هرباً من الثأر، مما اثار حفيظة هذه العائلات. وكانت هذه هي السابقة الاولى من نوعها التي تستهدف كتب محلية، ولكنها تعكس واقع حرية الفكر والابداع، كإحدى تجليات حرية الراي والتعبير.

وقد تبع هذه السابقة، حادثة أخرى حيث اصدر النائب العام قراراً، بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٧، بمصادرة رواية للكاتب الفلسطيني عباد يحيى، بعد أن صنفها بأنها مخلة بالآداب العامة. وقد جاء في قراره كما نشرته وكالة وفا الرسمية: "ضبط كافة نسخ رواية "جريمة في رام الله" والمعروضة للبيع لدى المكتبات والمحلات ونقاط بيع الكتب والروايات في كافة محافظات الوطن، وذلك استناداً للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة بخصوص الرواية المذكورة والتي ورد فيها نصوص ومصطلحات مخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة، والتي من شأنها المساس بالمواطن ولا سيما القصّر والأطفال حماية لهم ووقاية من الانحراف، بما يتنافى مع الاتفاقيات الدولية ومنظومة القوانين الفلسطينية ذات العلاقة ....". وفي اعقاب القرار قامت الاجهزة الامنية في الضفة الغربية بمصادرة النسخ الموجودة في مكاتب الضفة. وبعدها قامت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة بعمل نفس الأمر، حيث تمت مصادرة نسخ الكتاب التي وصلت قطاع غزة.

وقد عبر مجلس منظمات حقوق الإنسان عن صدمته مما ورد من مبررات في القرار، وأكد أنها "تفرغ حرية التعبير من مضمونها وتعرّضها للخطر الشديد، وتخرج عن حدود الضوابط الواردة على هذا الحق وأدوات قياسها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنطوي على وصاية فكرية على الأعمال الأدبية، ومن شأنها أن تمهّد لفرض مزيد من القيود والرقابة الذاتية على الأعمال المتصلة بالتعبير عن الرأي، وتثير تساؤلات حول قبول الآخر وآرائه، وتأتي على حساب التفاعل مع الأعمال الأدبية والفكرية بالنقد والحوار لا بالنفي أو استخدام أدوات خارجة عن المعايير الدولية وعن عصر تكنولوجيا المعلومات والثورة الرقمية."

ويلاحظ أن قرار النائب العام استند إلى رأي شخصي، حيث لا يوجد نظام أو معايير معينة لتحديد ما هي المواد التي تعتبر مخالفة، وهذا يجعل حرية الابداع والتعبير مرهونة برأي شخصي، وهو ما يضع الكتاب والفنانين في حالة من الريبة، يصبحون معها غير قادرين على معرفة الحدود التي يجب أن لا يتخطوها. وبطبيعة الحال يعتبر ذلك قيد على كل ابداع ادبي، يضع قيوداً ذاتية على الباحثين والكتاب بعدم تناول كل ما قد يثير حفيظة المجتمع.

وبالتالي، فإن الاستناد إلى معايير شخصية في تحديد المسموح والممنوع من النشر والتداول، يحد من القدرة على الابداع ويقيد البحث العلمي بشكل خطير. ويرى المركز إن وزارة الثقافة يجب أن تكون الجهة المسؤولة عن تحديد المنشورات المخالفة والمتعدية في ضوء معايير محددة، تلتزم بالمعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية، وليس الرأي الشخصي للنائب العام أو المحافظ.

سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يعززه غياب وجود قانون يحمي الحق في حرية الوصول للمعلومات. وانعكس ذلك على حرية التعبير والعمل الصحفي، وساهم في تقويض فرص التعبير الواعي المؤثر. وقد فاقم من هذه الحالة تعطل عمل المجلس التشريعي للعام العاشر على التوالي، وغياب دوره التشريعي والرقابي على عمل السلطة، وانعكاسات ذلك على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل وتطبيق دقيق تضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. فيما يلي أبرز النصوص الجنائية والنصوص التنظيمية التي تقيد حرية التعبير:

- **النصوص الجنائية التي تقيد حرية التعبير:**

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت مطاطة تعطي مجالاً للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منصب الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين:

- **جريمة إطالة اللسان على «مقامات عليا»:**

تنصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب «المقامات العليا»، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس. ٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة."

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة واحدة على أي مس بكرامة أصحاب "المقامات العليا". ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص مشابه في قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة.

وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها والذي جاء فيه:

"لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري."[٢١]

- **جريمتا القدح والذم:**

يجرّم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبارهما من الجرائم التي تستوجب العقاب، الذي قد يصل إلى سنة. وقد جاء في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ ما يلي:

"**١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.**»

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متجاوزاً في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى «بغض موظف عام»، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح او الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل هذا الأمر صعباً جداً. وقد يحتاج الصحفي في كثير من الاحيان إلى لفت الانتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما وسبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

وقد عرفت المادة (٢٠١) من قانون العقوبات ١٩٣٦ فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات ١٩٦٠، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

«**تعتبر المادة مكونة «قذفاً» إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.**»

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه.

٢١. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

وقد جاء التعليق العام رقم (٣٤) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها:

«يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير . وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.»[٢٢]

- **جريمة إثارة النعرات الطائفية:**

نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ١٩٦٠ على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

"كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

وقد جاءت المادة (٥٩) من قانون العقوبات ١٩٣٦، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة "التآمر بنية الفساد"، حيث جاء فيها:

"كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة."

وقد عرفت المادة (٦٠) نية الفساد بأنها:

"النية المنطوية على ايجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين."

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن صياغة النصوص بطريقة مطاطة تتيح للسلطة استخدامها بشكل تعسفي. كما أنّ النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم أنماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

٢٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."[٢٣]

- **جريمة الاخلال بالأمن وإثارة الشغب:**

نصت المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على جريمة «إثارة الشغب»، حيث جاء فيها:

"إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. ٢- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)."

كما نص قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (١٠٢) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

"(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين."

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. ويحد هذا الأمر بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الأقل إدخالهم في تعقيدات الاجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

- **القيود التنظيمية الواردة على حرية التعبير:**

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (٥١) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح

٢٣. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

تضمن القانون، وخاصة في المواد (٧، ١٠، ٣٧)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ...، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أية جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.

يتضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن قد تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضرر في رفع قضايا التعويض حسب السياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وتتعارض النصوص السابقة مع التزامات السلطة الفلسطينية بإطلاق حرية التعبير ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تعزيز حرية الصحافة بصفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

«لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.»[٢٤]

يتضح من الاقتباس السابق أن توجهات السلطة في التعامل مع حرية النشر تتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدول، كما إنه يقوض فرص وجود ديمقراطية حقيقية في دولة فلسطين. وتؤكد اللجنة على أن تبادل المعلومات، وأحد طرقه النشر، مسألة جوهرية في حرية التعبير، وأن للجمهور حق في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام، دون أن يكون هناك أية رقابة استباقية أو ذاتية لأهداف تتعلق بإسكات الآخر أو تجنيب السلطة للنقد.

٢٤. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)